



## اتفاقية تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

وجامعة العلوم الاجتماعية - تولوز الأولى في الجمهورية الفرنسية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، واستناداً للاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين، فإن جامعة دمشق ممثلة برئيسها، الأستاذ الدكتور محمد عصام عوا، وجامعة العلوم الاجتماعية - تولوز الأولى ممثلة برئيسها، الأستاذ الدكتور برنارد هنري روسيون. اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

حقوق - إدارة - اقتصاد - معلوماتية.

تستطيع الجامعتان إضافة أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

### المادة الثانية: في مجال الزيارات (المهمات):

أ- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حداً أقصى)

1- تتبادل الجامعتان زيارات المسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.



٢- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والنشاطات العلمية الأخرى.

ب- المهمات أو الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حداً أدنى )

١- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتُخصص النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهمات بحث علمي، وفي هذه الحالة، تتحمل مؤسستهم نفقات إقامتهم في المؤسسة الأخرى.

٣- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ت- تبادل الطلاب والطالبات :

تتبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

### المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

١- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل دكتوراه بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.



- ٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل دكتوراه. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.
- ٤- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وتحديد شروطه لمراحل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن. ويجري الاعتراف بالمراحل الدراسية والدرجات العلمية وفق الأنظمة السارية في كل من البلدين.

٥- تقدم الجامعتان للموفدين بمهمة الرعاية الصحية والاجتماعية الضرورية.

#### المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية ومناهج التعليم والقواعد الخاصة بالإدارة العلمية، والمواد في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ٣- تتبادل الجامعتان المراجع العلمية ذات العلاقة ببرامج الدراسات العليا.
- ٤- تشجع كل من الجامعتين على نشر البحوث والمقالات العلمية المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية الصادرة في الجامعة الأخرى.
- ٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الاهتمام المشترك بغية تأسيس بنك معلومات.

#### المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي لمدة عامين يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدد الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة ونوعها والبحوث



المشتركة وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تبعاً خلال سريان هذا الاتفاق.

#### المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وأفاقه.

#### المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب على هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وستُدرس الشروط المالية لكل برنامج عمل على حده، مع مراعاة توفير الإمكانات المالية واتفق الجانبين الشريكين من أجل:

أ- الزيارات القصيرة ( المادة الثانية ، أ ) :

١- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً / إياباً.

٢- تتحمل الجهة المستقبلية نفقات الإقامة.

٣- تُحدد بالمراسلات الرسمية الشروط المالية للدعوات بهدف المشاركة في نشاطات جامعية أو غيرها.

ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية ، ب ) :

تعدّ الأنظمة المذكورة فيها هي النافذة.

تسعى الجامعتان وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.

#### المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتين بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك بتسهيل استقبالهم وتزويدهم بالمعلومات اللازمة التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.



المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين.
- ٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيسي الجامعتين عليه.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموفدين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن المشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- حرر هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما المفعول ذاته.

حُرر في دمشق في ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٤

حُرر في تولوز في ٨ / ٥ / ٢٠٠٤

عن جامعة دمشق  
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد عصام عوا

عن جامعة العلوم الاجتماعية - تولوز الأولى  
رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور هوي السبويل

